. @ 443 @

2652 لعموم (إذا دعي أحدكم للوليمة فليأتها) (إذا دعي أحدكم فليجب ، إذا دعي إلى طعام) . .

2653 وفي مسلم في حديث ابن عمر : (إذا دعا أحدكم أخاه فليجب ، عرساً كان أو نحوه) وهذان القولان أيضاً في سائر الولائم ، وا أعلم . .

قال : والنثار مكروه ، لأنه شبيه بالنهبة ، وقد يأخذه من غيره أحب إلى صاحب النثار منه . .

ش : هذا إحدى الروايتين ، واختيار القاضي ، والشريف ، وأبي الخطاب في خلافيهما ، والشيرازي ، لما علل به الخرقي رحمه ا ، بأنه يأخذه من غيره أحب إلى صاحب الطعام منه ، ولا يكون طيب القلب بأخده ، وذلك يورث شبهة ، وبأنه شبيه بالنهبة والشبيه بالشيء يعطي حكمه . .

2654 ودليل الأصل ما روى عبد ا بن يزيد الأنصاري رضي ا عنهما ، أن النبي نهى عن المثلة والنهبى . رواه أحمد والبخاري . .

2655 وعن أنس رضي ا عنه أن النبي قال : (من انتهب فليس منا) رواه أحمد والترمذي وصححه (والثانية) لا يكره ، اختارها أبو بكر . .

2656 لأنه قد جاء أن النبي حضر ملاك رجل من الأنصار الحديث ، وفيه : وأقبلت السلال فيها الفاكهة والسكر ، فنثر عليهم ، فأمسك القوم ولم ينتهبوا ، فقال رسول ا : (ألا تنتهبون ؟) قالوا : يا رسول ا نهيتنا عن النهبة يوم كذا وكذا ، قال : (إنما نهيتكم عن نهبة العساكر ، ولم أنهكم عن نهبة الولائم) رواه العقيلي ، وضعفه عبد الحق الإشبيلي . .

2657 واعتمد أحمد رحمه ا على قول النبي في البدنات لما نحرهن : (من شاء اقتطع) وحكم الالتقاط حكم النثار ، وا أعلم . .

قال : فإن قسم على الحاضرين فلا بأس بأخذه ، لما روي عن أبي عبد ا أن بعض أولاده حذق ، فقسم على الصبيان الجوز . .

ش : لانتفاء المفسدة السابقة ، مع أن فيه إطعام الطعام ، وجبر قلب الصبي وتنشيطه ، وتنشيط أمثاله ، وذلك مصلحة محضة ، ولذلك حسنه أبو محمد . .

(تنبيه) الأطعمة التي يدعى إليها عشرة (أحدها) الوليمة طعام العرس (والثاني)